Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه ولا إلى تزكيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل .

الرابعة : أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده لوجب تخطئة من يخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما فى خبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع .

واحتج[1] أهل الظاهر بأن الله عز وجل منع أن نقول عليه مالا نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فَعُلم أن خبر الواحد يقتضى العلم لا الظن .

وأجيب على ذلك بأن التعبد بخبر الواحد لا يقتضى جواز القول على الله بمالا يعلم لأننا وإن ظننا صدق الراوى فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به وإذا قلنا إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما لا نعلم .

واحتج[2] أصحاب الحديث بقولهم إنا نجد فى أنفسنا فى خبر الواحد الذى وجد شرائط صحته العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر . وقد ورد الآحاد فى أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ولا حظ لذلك إلا العلم .

ورد عليهم ذلك بأنه لوكان ضروريًا لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه . فقالوا : هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فيجوز أن يختص به البعض ووقوع الاختلاف لا يمنع من كونه ضروريًا كالعلم الحاصل بالمتواتر فإنه ضرورى وقد وقع الاختلاف فيه .

وتمسك الذين قالوا إنه يوجب العلم الاستدلالى بأن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم»[3] .

وذم على اتباعه فى قوله جل وعلا « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا»[4] .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٧٠ .

(٢) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٧١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة النجم الآية ٢٨ .